



مواصفات العطاء رقم (2021/25) تضمين ثمار أشجار الزيتون في الجامعة لموسم 2022/2021

ترغب جامعة آل البيت بتضمين ثمار أشجار الزيتون في الجامعة لموسم (2022/2021)

وذلك وفق الشروط التالية:

- (1) يلتزم المتعهد بدفع قيمة الضمان مقدماً فور توقيع الاتفاقية.
- (2) تتم الإحالة على أعلى الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بالشروط.
- (3) يلتزم المتقدم للعطاء بتقديم كفالة بنكية / شيك مصدق لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة العرض.
- (4) يلتزم المتعهد بتقديم كفالة بنكية / شيك مصدق بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية لمبلغ الضمان، كضمان حسن تنفيذ لشروط العطاء تبقى سارية المفعول لحين انتهاء مدة الضمان.
- (5) يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتسديد ما يستحق عليه من رسوم الطوابع والإحالة.
- (6) إذا كانت الأسعار المقدمة لا تتناسب وتقديرات الجامعة فيحق للجنة العطاءات المركزية إلغاء العطاء أو إعادة طرح العطاء أو مفاوضة المشتركين فيه للحصول على أعلى الأسعار.
- (7) يتم إعداد محضر استلام وتسليم في بداية العقد ونهايته لمواقع أشجار الزيتون في الجامعة.
- (8) مدة الضمان موسم واحد ينتهي بتاريخ 2021/12/31، قابلة للتمديد لمدة عشرة أيام من خلال لجنة العطاءات المركزية.
- (9) يدفع المتعهد مبلغ (100) دينار عن كل يوم تأخير عن المدة المذكورة في البند أعلاه.
- (10) يقدم العرض على ثلاث نسخ (أصل وصورتين) ضمن مغلف مختوم معنون باسم لجنة العطاءات المركزية / جامعة آل البيت ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه وموضوع العطاء.
- (11) يتم الإشراف من قبل دائرة الخدمات العامة / شعبة الزراعة في الجامعة على تنفيذ الاتفاقية المبرمة ما بين الجامعة والمتعهد بشأن تطبيقها وتقديم التوصيات اللازمة للجنة العطاءات المركزية.
- (12) يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بأن يقوم بعمليات القطاف والتعبئة والنقل وكل ما يحتاج إليه من عمليات التسويق على حسابه الخاص.
- (13) يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بأن لا يستخدم السيارات بين الأشجار ويقتصر استخدامه على السيارات الصغيرة كالبكبات وعلى الشوارع الفرعية حتى لا يسبب أضراراً لشبكات الري.

- (14) يلتزم المتعهد بقطف الزيتون حسب القطع المقسمة في الجامعة بدءاً من القطعة رقم (6) وانتهاءً بالقطعة رقم (1) أو العكس، ليتم الانتهاء من كل قطعة على حدة، ليتسنى لشعبة الزراعة القيام بالأعمال الزراعية الضرورية، استعداداً للموسم الزراعي القادم.
- (15) يلتزم المتعهد بعدم استخدام العصي في عملية القطف وتتم العملية يدوياً، وإذا استخدم العصي فيلتزم المتعهد بدفع غرامة مالية قيمتها (20) ديناراً عن كل شجرة.
- (16) يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بدفع قيمة الأضرار في حال تسببه بها وحسب المبالغ المبينة تالياً :
- أ- (150) مائة وخمسون ديناراً للشجرة الواحدة في حال اتلافها.
- ب- (50) خمسون ديناراً لكل فرع رئيسي من فروع الشجرة.
- ج- شبكة الري :
- (70) سبعون ديناراً عن كل محبس نحاس (2ر5 إنش).
 - (60) ستون ديناراً عن كل محبس نحاس (2 إنش).
 - (50) خمسون ديناراً عن كل محبس نحاس (1ر5 إنش).
 - (30) ثلاثون ديناراً عن كل محبس نحاس (1 إنش).
 - (3) ثلاث دنائير عن كل أنبوب ري 75 ملم طول 1 م.
 - (2) ديناران عن كل أنبوب ري 63 ملم طول 1 م.
 - (25ر0) خمس وعشرون قرشاً عن كل أنبوب ري 20 ملم طول 1 م.
 - (30) دينار عن كل محبس بلاستيك (4 إنش).
 - (20) دينار عن كل محبس بلاستيك (3 إنش).
 - (5) دنائير عن كل أنبوب ري 110 ملم (1 م) طول.
- د- القطع البلاستيكية والمواسير وغيرها من موجودات وممتلكات الجامعة يتم التفرغيم عليها حسب درجة وقيمة الضرر الناتج والذي تقدره الجامعة.
- (17) يلتزم المتعهد بتنظيف الموقع كاملاً بعد الانتهاء من قطف الثمار بإزالة قطع البولسترين (البكس) والشوالات وبقايا النفايات وغيرها وتسليم الموقع في نهاية دوام 2021/12/31.
- (18) تتم حراسة الأشجار من قبل المتعهد خلال فترة الضمان وتحت مسؤوليته بعد أخذ موافقة الجامعة على الأشخاص.
- (19) يلتزم المتعهد بقطف الزيتون كاملاً عن الأشجار وعدم إبقاء أي ثمار على أو تحت أشجار الزيتون وعكس ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات بحقه.
- (20) يلتزم المتعهد بدفع تكاليف قيمة فاتورة الكهرباء المترتبة على استخدام العاملين لديه والتي يقدرها المختصون بدائرة الصيانة والاتفاق مع المعني.
- (21) إن أي إصابة حشرية أو فطرية أو ميكانيكية تلحق أضراراً بالثمار بما في ذلك الأضرار الناتجة عن الصقيع وظروف المناخ يعتبر أمر قذري لا يستوجب التعويض من قبل الجامعة للمتعهد نهائياً.